

الإتفاقات والعقود الضارة بالمنافسة الحرة ومنع الممارسات الإحتكارية وفقاً للتشريع الإماراتي

د/ محمد سعد العرمان أستاذ القانون التجارى المساعدا
الجامعة الإماراتية فى الإمارات

الملخص :

لقد شهدت السنوات الأخيرة ظهور كىانات إنتاجية وخدمية كبيرة وتكتلات إقتصادية عالمية ، سواء أكانت نتيجة عمليات الإستحواذ ، أو نتيجة الإندماج بين المؤسسات والشركات المختلفة ، الأمر الذى قامت معه فى معظم الأسواق العالمية المنافسة غير الكاملة بأشكالها المختلفة كالمنافسة الإحتكارية ، وإحتكار القلة والإتفاقات التواطؤية وغيرها من الأساليب الإحتكارية ، ولذلك فقد صدر قانون تنظيم المنافسة الإماراتي رقم 4 لسنة 2012م لحماية المنافسة المشروعة ومنع الإحتكار فى الأسواق الإماراتية ، مستهدفا ضبط آليات السوق ورفع كفاءة أدائها ، وقد خلصت الدراسة إلى ضرورة توفير جهاز متخصص يتولى تنفيذ مواد القانون لخلق منافسة شريفة وعادلة تحقق الحماية للمستهلك والمنتج على حد سواء .

Restrictive Agreements and Contracts affecting free and fair competition and prohibition of the dominant practices as per UAE legislation

Abstract :

The last year witnessed a considerable growth in many manufacturing units, service entities and worldwide economic concentration, either due to acquisitions or mergers between establishments and companies, which lead to the rise of competitive markets in most part of the world in its different shapes and forms, such as dominant competition, oligopoly (limited competition), the exclusive agency agreements and other monopoly trade practices. Therefore the UAE competition law no.4 of 2012 was enacted to protect the legitimate competition and prohibit the dominant (monopoly) practice in UAE market to control the market's mechanisms and enhance its efficiency. The study concluded to the necessity of providing an effective legal system to manage market mechanism and dominant practice through the provisions of the said laws to create a fair, free and equal competition to protect the consumer and the producer.

مقدمة :

تعد المنافسة بين البشر من الأمور الطبيعية التى تتفق مع الفطرة السوية ، فمن المعتاد أن يتنافس كل من يمارسون نوعا معينا من التجارة أو مهنة معينة ، بحيث يقوم كل منهم بعرض ما يتميز به من منتجات بهدف جذب العملاء ، ذلك النوع من التنافس إذا كان فى حدود ما يقضى به القانون وفى إطار الإلتزام بما توجهه العادات والأعراف السائدة فى التجارة يكون أمرا مرغوبا فيه بالنسبة للتجار المتنافسين وبالنسبة لجمهور المستهلكين اللذين يكون فى إمكانهم المقارنة بين المشروعات المتنافسة واختيار السلعة الجيدة وبالسعر المناسب¹ . الأمر الذى باتت معه المنافسة أمرا طبيعيا ومبدأ أساسيا فى علم الإقتصاد بعد أن تأكد أن حرية التجارة وحرية المنافسة صنوان لا ينفصمان ، لذلك يقال من الناحية القانونية أن الضرر الناشئ عن المنافسة يعتبر ضررا مشروعا ، وأن حالة المنافسة التجارية من الحالات التى يجيز فيها القانون الحاق الضرر بالغير طالما كانت التجارة مشروعة والمنافسة شريفة² قائمة على العمل والذكاء والنجاح والإلتزام بأصول التعامل التجارى³ .

ومما لا شك فيه أن المنافسة أصبحت اليوم أساسا ومحركا للحياة الإقتصادية ، وأن الأسواق التنافسية هى المحققة لمصالح المستهلكين والمنتجين على حد سواء ، فمن المعروف أن الأسواق التنافسية هى التى تسمح للمستهلك بالحصول على السلع ذات الجودة العالية بأفضل سعر ، ومن ناحية أخرى فإن توافر عنصر المنافسة هو الذى يعطى للمنتج الدافع أو الحافز لرفع مستويات إنتاجه لإدخال التقنيات الحديثة فى الإنتاج والتحسين ورفع درجة الجودة للسلع . وكما هو معلوم فإن مبدأ حرية التجارة يعد من المبادئ المستقرة فى الدول فى العصر الحديث ، وقد انتشر بزيادة التحول إلى نظام السوق الذى أصبح من أهم ملامح النظام العالمي الجديد ، وتعتمد حرية التجارة بصورة

اساسية على قيام منافسة بين التجار فالمنافسة هي التي تشد هم التجار في تطوير أعمالهم والإرتقاء بخدماتهم وزيادة مستوى معدل الإنتاج مع خفض سعره جذبا للعملاء وبذلك يستقيم القول بأن المنافسة من دعائم الإقتصاد الحر⁴ .

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة لم تتخلى الدولة عن دورها كسلطة تتمتع وحدها دون غيرها بحق تنظيم هذا النشاط ، ففي نظام السوق بشكل عام يكون للدولة دور إقتصادي لا بديل عنه وهو دورها كسلطة ، وهو دور رئيسي في ضمان نجاح السوق في أداء دورها إذ تضع الدولة الشروط المناسبة لذلك الإداء وتراقب تنفيذ هذه الشروط وتعيد الأمور إلى نصابها إذا ما حدث ما يؤدي إلى خروج السوق عن دورها⁵ .

وبتاريخ 23 فبراير 2013 دخل قانون المنافسة رقم 4 لسنة 2012م حيز النفاذ في دولة الإمارات العربية المتحدة ليحظر أنواعا معينة من الإتفاقات المقيدة واساءة استخدام الهيمنة السوقية (الممارسات الإحتكارية) .

أهمية الدراسة :

نظرا لأهمية المنافسة التجارية المشروعة ، فقد برزت الحاجة لوجود تشريع خاص ينظمها ويحميها ويضمن حسن سير الأسواق وممارسة النشاط الإقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى منع المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها لذا فقد أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة قانون تنظيم المنافسة رقم 4 لسنة 2012م في شأن تنظيم المنافسة ، ورغم مرور اربع سنوات على العمل بهذا القانون فلم نجد أي بحث علمي تناول بالبحث والتمحيص مواد القانون المشار .

إشكالية الدراسة :

إن الأحكام التي تضمنتها مواد قانون تنظيم المنافسة رقم 4 لسنة 2012 م ، لا توفر القدر الكافي للتصدي بالمنافسة غير المشروعة والممارسات الإحتكارية الضارة في كافة أسواق الأنشطة الإقتصادية ، كما أنها لا توفر جهاز مستقلا متخصصا يتولى تنفيذ مواد القانون من خلال توفير قاعدة بيانات ومعلومات عن الطاقة الإنتاجية وحجم الإنتاج والمبيعات للسلع التي يتم تداولها ، كما هو الحال في معظم التشريعات المماثلة ، كما أن المشرع إستثنى الكثير من القطاعات من الخضوع لأحكام قانون المنافسة وفقا لما هو وارد في ملحق القانون في حين أن خلق بيئة صحية للتنافس يقتضي شمول كافة القطاعات بإستثناء القطاعات السيادية .

وبناء على ما تقدم سنعرض في سبر غور مادة البحث من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول : تعريف المنافسة والقواعد التي تحكمها في السوق .

لقد شهد الإقتصاد العالمي خلال العقد الأخير تطورات كبيرة من أهمها إقرار اتفاقية الجات ، وما يترتب عليها من اشتداد حدة المنافسة بين الدول أو على مستوى التكتلات الإقتصادية الكبرى أو على مستوى المؤسسات داخل كل دولة ، وتصاعد دور الشركات العالمية متعددة الجنسية ، وواكب كل ذلك ما شهده العالم من ثورة التكنولوجيا المعلوماتية ، وما تقدمه من خدمات وتسهيلات وسرعة في كافة المجالات وخاصة الإقتصادية ، فما هو المقصود بالمنافسة وما هي القواعد التي تحكمها في السوق .

المطلب الأول : مفهوم المنافسة لغة واصطلاحا .

لا يمكن لأي نشاط إقتصادي أن يحقق نجاحا أو نتائج تخدم مصلحة المستهلك والمنتج معا ما لم يكن مكفولا بحرية كقاعدة وأساس لهذا النشاط ، وهذا الأساس يجب أن تتولى تنظيمه وحمايته التشريعات الوطنية ، وعلى الدولة أن تراعي ممارسة كل نشاط إقتصادي يخدم تنمية الفرد والجماعة ، وأن تهيبئ المناخ الملائم لممارسته بصورة مشروعة وفق المبادئ السائدة بشأن حماية واحترام الملكية الخاصة ، وتكافؤ الفرص والمساواة في التعامل بين القطاعات المختلفة دون تمييز ، ولن يتحقق ذلك كله ما لم يكن جوهر الحرية هو التنافس الشريف والمشروع الخالي من الممارسات المنافية لمعنى المنافسة المشروعة والضارة بالحرية التجارية والإستثمارية وفي مقدمتها الممارسات الإحتكارية ، ولذلك نجد أن المشرع الإماراتي قد وضع عددا من الأسس التي يقوم عليها الإقتصاد المبني على المنافسة المشروعة ومنع الممارسات

الإحتكارية حيث نصت المادة 24 من الدستور على أن " الإقتصاد الوطني اساسه العدالة الإجتماعية وقوامه التعاون الصادق بين النشاط العام والنشاط الخاص وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرضا للمواطنين في حدود القانون ، ويشجع الإتحاد التعاون والإدخار " .

وقد سعت دولة الإمارات العربية المتحدة على سن القوانين والتشريعات الكفيلة بحماية حرية النشاط الإقتصادي بشتى مجالاته ، التجاري والصناعي والإستثماري والهادفة بمجملها إلى جلب الإستثمارات وتنمية المشروعات والأنشطة الإنتاجية والصناعية والتجارية والتي تساهم في بناء وتطوير امكاناتها وترفع من مستوى معيشة مواطنيها ، بما يحقق لهم الرخاء والإزدهار والتطور، حيث حرصت على أن ترعى حرية التجارة والأنشطة الإقتصادية المبنية على المنافسة المشروعة المحمية من الممارسات الإحتكارية والممارسات الضارة ، وفي هذا الإطار سعت الدولة إلى اصدار التشريعات المطلوبة للمواءمة مع مقتضيات تحرير التجارة وفتح الأسواق الوطنية أمام العنصر الأجنبي بإصدار قانون لتشجيع المنافسة ومنع الإحتكار والغش التجاري حيث نصت المادة الثانية من القانون الإتحادي رقم 4 لسنة 2012م بشأن تنظيم المنافسة على أنه : " يهدف هذا القانون إلى حماية وتعزيز المنافسة ومكافحة الممارسات الإحتكارية وذلك من خلال ما يلي :

1- توفير بيئة محفزة للمنشآت من أجل تعزيز الفاعلية والتنافسية ومصالحة المستهلك وتحقيق تنمية مستدامة في الدولة .
2- المحافظة على سوق تنافسية محكومة بآليات السوق بما يتفق مع مبدأ الحرية الإقتصادية من خلال حظر الأنفاقات المقيدة ، وحظر الأعمال والتصرفات التي تفضي إلى إساءة إستغلال لوضع مهيمن⁶ ، ومراقبة عمليات التركيز الإقتصادي ، وتجنب كل ما من شأنه الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها " .

ومن خلال هذا المطلب سنتعرض لمفهوم المنافسة لغة واصطلاحا من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : مفهوم المنافسة .

أولا : المنافسة في مفهومها اللغوي .

المنافسة لغة : من نافس فيه ، بمعنى رغب على وجه المباراة في الكرم ، وكذلك تنافسنا ذلك الأمر ، بمعنى تحاسدنا وتسابقنا ، وفي التنزيل العزيز فليتنافس المتنافسون ، أي فليرغب المتراعبون⁷
فالمنافسة تأتي بمعنى المسابقة أو المباراة ، فهي نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق ، وقد حثنا الخالق عز وجل على التنافس في التقوى وعمل الخير إذ قال سبحانه (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون)⁸ .
وقال تعالى (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تبتغوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين)⁹
ومن الأحاديث النبوية ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " طلب الحلال واجب على كل مسلم " .

والإسلام يدعو إلى نظام المنافسة التي تمارس في إطار من التعاون والعدل اللذين يكفلان حصول كل ذي حق على حقه وتسود المحبة والأخوة¹⁰ ، كما يوجب الإسلام أن تكون المنافسة بناءة تنصب على التسابق في إجادة العمل وجودة المنتجات وتفوقها ، وأن تكون منافسة خيرة لا تترتب عليها الأضرار حيث لا ضرر ولا ضرار¹¹ ودعوة الإسلام الحنيف إلى التسابق والتنافس في العمل الصالح تعني -في ميدان النشاط الإقتصادي - إجادة المنتجات وتحسين طرق الإنتاج وخفض التكاليف مما يمكن المستهلك من الحصول على مطالبه من السلع والخدمات بثمن أقل وبجودة أعلى¹²

ثانيا : المنافسة في معناها الإصطلاحي .

تعرف المنافسة بأنها حق التاجر في اتباع الوسائل الناجحة لإجتذاب عملائه ، وتشجيعهم على الإستمرار في التعامل مع متجره حتى ولو أدى ذلك إلى الإضرار بغيره من التجار¹³ كما عرفت بأنها إتاحة الحرية وإفساح المجال لآليات العرض والطلب لتمضي بسهولة ويسر فيما بين المنتجين والمستهلكين وتشمل النهج التنظيمي والقانوني

مقدور كل متعامل أن يعرف الأثمان التي تعرض بها السلع للبيع أو تطلب عندها للشراء ، وشروط التعاقدات التي تتم في السوق بين منافسيه وعملائهم وذلك حتى يتمكن من الإجتهد لتحسين نوعية السلع وخفض سعرها وتخفيف شروط التعاقد ليتسنى له جذب أكبر عدد من العملاء .

3- عدم الإخبار السري .

وتعتبر بمثابة إخبار سري ، حيازة التجار أو أرباب الصناعة العصرية أو التقليدية لمخبرات من بضائع أو منتجات يخفونها بقصد المضاربة فيها بأي محل كان ، أو لبيعها لأشخاص غير مقيدين في السجل التجاري مثلا .

4- تعدد المنتجين والمستهلكين .

بحيث لا يستطيع أي واحد منهم أن يؤثر تأثيرا محسوسا على السوق لو انسحب منه أو تواجد فيه بالتأثير في الثمن السائد في السوق ، فلا يستطيع المنتج في حال دخوله أو خروجه أو تغييره لحجم إنتاجه أن يؤثر في العرض الكلي ، كما لا يستطيع المستهلك في حالة دخوله أو خروجه أو تغييره الكمية التي يشتريها أن يؤثر في الطلب الكلي¹⁷ .

5- حظر الإتفاقات المقيدة بين المنشآت ، والتي يكون موضوعها أو الهدف منها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها ، وعلى الأخص تلك التي تستهدف ما يأتي :

أ- تحديد أسعار بيع أو شراء السلع والخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر بافتعال الزيادة أو الخفض أو التثبيت بما يؤثر سلبا على المنافسة.

ب- تحديد شروط البيع أو الشراء أو أداء الخدمة وما في حكم ذلك .

ج- التواطؤ في العطاءات أو العروض في المزادات والمناقصات والممارسات وسائر عروض التوريد .

د- تجميد عمليات الإنتاج أو التطوير أو التوزيع أو التسويق وجميع أوجه الإستثمار الأخرى ، أو الحد منها .

هـ- التواطؤ على رفض الشراء من منشأة أو منشآت معينة أو البيع أو التوريد لمنشأة أو لمنشآت معينة وعلى منع أو عرقلة ممارستها لنشاطها .

6- حظر الإتفاقات المقيدة بين المنشآت والتي يكون من شأنها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها وخاصة تلك التي تستهدف ما يلي :

1- تقاسم الأسواق أو تخصيص العملاء على أساس المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء على أساس المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو المواسم والفترات الزمنية أو على أي أساس آخر يؤثر سلبا على المنافسة¹⁸ .

وقد إستنتى المشرع الإماراتي من أحكام المادة الخامسة الإتفاقات ضعيفة الأثر التي لا تتجاوز الحصة الإجمالية للمنشآت التي تكون طرفا فيها النسبة التي يحددها مجلس الوزراء عن إجمالي المعاملات في السوق المعنية ولمجلس الوزراء زيادة أو إنقاص هذه النسبة وفق متطلبات الوضع الإقتصادي .

الفرع الثاني : دور الجهاز الحكومي لدولة الإمارات في تنظيم المنافسة .

نظرا لأهمية تنظيم المنافسة في السوق الإماراتية ، فقد نشأت بموجب قانون تنظيم المنافسة لجنة تسمى " لجنة تنظيم المنافسة " وتكون برئاسة وكيل وزارة الإقتصاد ، ويصدر بتشكيلها وتحديد نظام عملها ومدة العضوية فيها ومكافآت أعضائها قرار من مجلس الوزراء .

وتختص لجنة تنظيم المنافسة بما يأتي :

1- إقتراح السياسة العامة لحماية المنافسة في الدولة .

2- دراسة المسائل المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون ، ورفع توصيات بشأنها إلى الوزير .

3- إقتراح التشريعات والإجراءات الخاصة بحماية المستهلك ، ورفعها إلى الوزير .

4- دراسة طلبات إعادة النظر في القرارات الصادرة من الوزير والمقدمة إليها خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ العلم بالقرار .

5- أية أمور أخرى تتعلق بحماية المنافسة تحال إليها من السلطات الاتحادية أو الجهات المعنية بالدولة .

المبحث الثاني : ماهية الإتفاقات الضارة بالمنافسة وصورها .

حددت المادة الأولى من قانون تنظيم المنافسة الإماراتي المقصود بالإتفاقات بأنها : الإتفاقات أو العقود أو الترتيبات أو التحالفات أو الممارسات بين منشأتين أو أكثر أو أي تعاون بين المنشآت أو القرارات الصادرة عن تجمعات المنشآت سواء كانت كتابية أو شفوية ، صريحة أو ضمنية ، علنية أو سرية . ويقصد بالإتفاقات الضارة بالمنافسة الحرة كل إتفاق صريح أو ضمني بين شخصين أو أكثر يكون محله أو الأثار المترتبة عليه من شأنها منع أو تقييد أو الإضرار بالمنافسة الحرة في السوق .¹⁹ قد تبرم هذه الإتفاقات بين المشروعات التي تمارس النشاط الإقتصادي في السوق بسبب تزايد المنافسة بينها إذ ينتهي الأمر إما إلى احتكار مشروع منها أو عدد قليل من المشروعات للسوق أو يظهر لها أن عواقب وخيمة قد تلحقهم جميعا بسبب هذا التنافس فيتم الإتفاق بينها على سلوك موحد للعمل داخل السوق يحقق النفع لها جميعا²⁰ ومثل هذه الإتفاقات لا ضرر منها إذا كان من شأنها تحقيق التعاون بين أطرافها ومنع الخسائر التي قد تلحق بهم ، لكنها تكون محظورة إذا قصد منها الإضرار بمنافسين آخرين أو الإضرار بالمنافسة في السوق ، قد حظر المشرع الإماراتي الإتفاقات الضارة بالمنافسة والتي يكون موضوعها أو الهدف منها الإخلال بالمنافسة .

المطلب الأول : شروط الإتفاقات الضارة بالمنافسة .

يشترط للقول بوجود إتفاق ضار بالمنافسة في السوق وجود أطراف الإتفاقات الضارة بالمنافسة ، واتحاد إرادة أطراف الإتفاق على إحداث آثار تمثل اضرار بالمنافسة ، وأن يكون القصد منها الإضرار بالمنافسة الحرة في السوق .

الفرع الأول : أطراف الإتفاقات الضارة بالمنافسة

وحتى نكون أمام اتفاق ضار بالمنافسة الحرة في السوق يجب أن يبرم اتفاق بين الطرفين ويكون القصد منه الإضرار بالمنافسة ، وأطراف اتفاق المنافسة قد يكونوا اشخاصا طبيعيين أو اعتباريين ، وقد ذكر المشرع الإماراتي تعريفا للمنشأة في المادة الأولى من قانون تنظيم المنافسة بأنها " أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بنشاط اقتصادي أو أي شخص مرتبط به ، أو أي تجمع لهؤلاء الأشخاص بغض النظر عن شكله القانوني ."

فالإتفاق يمكن أن يبرم بين منشآت فردية أو بين شركات أيا كان الشكل القانوني الذي تتخذه سواء كانت شركات أموال أو شركات أشخاص ، ويمكن أن يبرم الإتفاق بين نقابات أو جمعيات تعاونية أو تجمعات ذات مصلحة اقتصادية واحدة.²¹

وقد يبرم الإتفاق الضار بالمنافسة بين اشخاص ذوي سيطرة على السوق ، بهدف الحفاظ على سيطرتهم أو طرد منافسيهم منه، أو منع المنافسين المحتملين من دخوله ، كما قد يبرم بين اشخاص لا يتمتعون بهذا المركز المسيطر رغبة منهم في تحقيقه بالسيطرة على السوق واحتكاره وفرض اسعارهم عليه ، ويكون الاتفاق محظورا إذا أضر بالمنافسة ، أما إذا كان الإتفاق بين أطراف لا يتمتعون بالسيطرة على السوق ولا يستطيعون ذلك لعدم استخوانهم على نسبة تؤهلهم من التحكم فيه ، فإن اتفاقهم لن يكون محظورا إذ لن يكون من شأنه إحداث أي ضرر بالمنافسة بل أنه قد يضر أطرافه بما قد يفرضه عليهم باقي المتنافسين في السوق من عقوبات إقتصادية ، وسنفردها مطلبيا في هذا المبحث نتكلم فيه عن المركز المسيطر أو كما يسميه المشرع الإماراتي الوضع المهيمن .

وعلى أية حال فإنه يشترط في أطراف الإتفاق الضار بالمنافسة أن تتوفر لديهم الإرادة والإستقلال الإقتصادي ، فحتى يعتبر الشخص الطبيعي أو الإعتباري طرفا في الإتفاق الضار بالمنافسة أن تتجه إرادته إلى ذلك لأن الإتفاق يفترض تطابق إرادتين أو أكثر على إحداث الأثر المقصود منه ، فلا بد أن تتوفر لدى الأطراف الإرادة المدركة لحقيقة الإتفاق وإن تكون هذه الإرادة غير معيبة وتوافر الإرادة وحده غير كاف للقول بمسؤولية الطرف الذي أبرم الإتفاق

الضار بالمنافسة عن الآثار المترتبة عليه ، إذ يلزم فضلا عن ذلك أن يتمتع أطرافه بالإستقلال في اتخاذ القرارات الاقتصادية . وعليه فإن الإتفاق الضار بالمنافسة الحرة المبرم في نطاق شركات المجموعة الواحدة بين الشركة الأم وإحدى شركاتها الوليدة لا يدخل ضمن الإتفاقات المحظورة ، رغم تمتع الشركة الوليدة بشخصية قانونية مستقلة عن الشركة الأم طالما أنها تتبعها من الناحية الاقتصادية فلا تتمتع بالحرية في إصدار قراراتها ، لأن المعول عليه هو الإستقلال الإقتصادي وليس القانوني ²² ، ولا يعد الإتفاق الذي يبرم بين الوكيل التجاري والشركة التي يمثلها اتفاقا ضارا بالمنافسة إذ أنه يعمل بإسمها ولحسابها ويلتزم بتعليماتها ، فلا يتمتع بالإستقلالية في اتخاذ قراراته الاقتصادية ²³ . لكن هذا الإستقلال الإقتصادي لا يمنع من معاقبة الشركة الأم في الحالة الأولى والشركة التي يمثلها الوكيل التجاري في الحالة الثانية عن هذه الإتفاقات إذا أمكن اعتبارها قرارات أصدرتها أو ممارسات قامت بها أضرت بالمنافسة الحرة وكانت ذات مركز مهيم (مسيطر) في السوق ، فاساءت بذلك استغلال مركزها المسيطر .

الفرع الثاني : اتحاد إرادة أطراف الإتفاق على إحداث آثار تمثل اضرار بالمنافسة .

الإتفاق بطبيعته يتطلب اتحاد إرادة أطرافه على إحداث آثار تمثل اضرارا بالمنافسة سواء كان هذا الإتفاق صريحا أو ضمنيا ، فالمميز الرئيسي أن يكون هناك تبادل للرأي قد حدث بين هذه الأطراف فصدر ايجاب لحق به قبول مطابق فانعقد الإتفاق بينهم .

وعليه فلا يعد محظورا اتباع المنشآت لسلوك موحد في السوق دون اتفاق بينها إلا إذا كان ذلك يمثل اساءة لإستغلال مركز مسيطر، فيعتبر ممارسة محظورة تسأل عنها كل منشأة محتكرة على حدة ويحدث ذلك في السوق الذي يحتكره عدد قليل من المنشآت وهو ما يطلق عليه احتكار القلة فنقوم إحدى هذه المنشآت برفع اسعارها وتتبعها باقي المنشآت الأخرى نظرا للفائدة التي تعود عليها من ذلك دون اتفاق سابق معها ²⁴ فلا يعد ذلك محظورا لعدم وجود اتفاق بين المنشآت المتنافسة ولأن كل منشأة تعمل بصفة شخصية وفقا لمعطيات السوق ²⁵.

لكن هذا السلوك الموحد وإن كان لا يعد وحده كافيًا لإثبات وجود اتفاق بين هذه المنشآت على الإضرار بالمنافسة ، إلا أنه يمكن اعتباره قرينة على ذلك تستدعي البحث عن قرائن أخرى تؤيده خاصة مع صعوبة تصور إجماع المنشآت على اتباع سلوك موحد في السوق دون تفاهم بينها.

الفرع الثالث : الإضرار بالمنافسة الحرة في السوق .

يجب حتى يدخل الإتفاق في دائرة الحظر المنصوص عليه في القانون أن يكون القصد منه هو الإضرار بالمنافسة الحرة في السوق ، يستوي في ذلك أن يتجه أطراف الإتفاق الى تحقيق هذه النتيجة بصورة مباشرة فيكون الإتفاق في ذاته غير مشروع ، كالإتفاق على تقييد الإنتاج أو تحديد الأسعار أو تقسيم السوق بهدف الحفاظ على مستوى مرتفع من الأرباح والإضرار بباقي المنافسين أو أن يكون الإضرار بالمنافسة هو نتيجة غير مباشرة لإتفاقيهم إذا اتجه قصدهم إلى تحقيقها كالإتفاق على الإندماج أو المشروعات المشتركة التي تأخذ شكلا مشروعا لكنها تخفي اهدافا أخرى غير مشروعة تضر بالمنافسة.

ويعتبر هذا الشرط ضروريا لأن قوانين حماية المنافسة تعد من القوانين التجارية ذات الصبغة الجزائية فيتعين أن تتوفر لدى الأطراف القصد الجنائي وهو قصد الإضرار بالمنافسة .

والمرجع الإماراتي حظر الإتفاق في ذاته طالما كان القصد منه الإضرار بالمنافسة الحرة دون إنتظار تحقق الأضرار . وينبغي أن تتوفر علاقة سببية مباشرة بين الإتفاق وبين الأضرار بالمنافسة الحرة في السوق فإذا كان الإضرار بالمنافسة قد حدث نتيجة تدخل سبب أجنبي ولم يكن للإتفاق في حد ذاته أثر في ذلك ، كتدخل السلطة العامة بتنظيم السوق المعني بحيث ينتج عن ذلك منع المنافسة نهائيا في ذلك السوق فلا يكون الإتفاق محظورا ومثال ذلك تنظيم الدولة لخدمة الهاتف الخليوي بقصرها على شركتين أو ثلاث يعد سببا اجنبيا بقطع علاقة السببية بين اتفاق هذه الشركات على توحيد ثمن الخدمة وبين تقييد المنافسة في السوق ²⁶.

المطلب الثاني : الوضع المهيمن (المركز المسيطر) في القانون الإماراتي وإساءة استغلاله .

لقد تضمنت المادة الأولى من قانون تنظيم المنافسة الإماراتي المقصود بالوضع المهيمن بأنه "الوضع الذي يمكن أية منشأة بنفسها أو بالإشتراك مع بعض المنشآت الأخرى من التحكم أو التأثير على السوق المعنية" وعليه فقد تحوز منشأة معينة بسبب ما تملكه من رأسمال ضخم وخبرة متقدمة في السوق السيطرة على السوق المعني ، من خلال التحكم بتوزيع المنتج بما يكفل إرتفاع الأسعار ، وبطبيعة الحال فإن مثل هذا السلوك يعد مألوفاً في إطار المنافسة والسبب في ذلك يعود الى تمتعها بامتياز من الإدارة أو ربما أن المنشأة تسعى جاهدة بشكل مستمر بالإتفاق على صيرورة منتجاتها الأفضل في السوق .

لقد أشارت المادة 9 من قانون تنظيم المنافسة الإماراتي إلى ما يسمى بمقدار الحصة في السوق كمعيار لجعل المنشأة في وضع مهيمن ، فكلما إزدادت مبيعات التاجر مقارنة مع التجار المنافسين كلما اقترب من المركز المهيمن أو المسيطر .

ويرى الباحث أن هنالك عوامل أخرى قد تتدخل للقول بأن هنالك وضع مهيمن لمنشأة معينة ، فعلى سبيل المثال لا الحصر إندماج أكثر من مشروع ، شهرة المشروع ، جودة المنتجات وقوة المنافسين في السوق و أو ضعفهم . وتجدر الإشارة إلى أن المادة 6/ 2 من قانون تنظيم المنافسة الإماراتي قد اشارت إلى انه عند تجاوز حصة أية منشأة النسبة التي يقرها مجلس الوزراء من إجمالي المعاملات في السوق المعنية فإن المنشأة تكون في وضع مهيمن ، ولمجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الإقتصاد زيادة أو إنقاص هذه النسبة وفق متطلبات الوضع الإقتصادي .²⁷ كما تضمنت المادة من ذات القانون ما يفيد حظر إساءة إستغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها .

وقد بين المشرع الإماراتي أنواع التصرفات أو الأعمال التي يحظر على المنشأة ذات الوضع المهيمن القيام بها وعلى الأخص ما يكون موضوعها أو الهدف منها ما يأتي :

1- فرض اسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أي تحديد سعر للسلعة من قبل المنتج وفرض هذا السعر على تجار التجزئة بحيث يتم الزامهم بالبيع بهذا السعر ، وبخلاف ذلك فإن المنتج يلجأ إلى عدم التعامل مع هؤلاء التجار .

2- بيع سلع أو اداء خدمة بسعر يقل عن تكلفتها الفعلية بهدف عرقلة دخول المنشآت المنافسة السوق المعنية أو إقصائها منه أو تعريضها لخسائر بشكل يصعب معه الإستمرار في أنشطتها ، ويتم ذلك عن طريق ما يسمى إنقاص الثمن فيتم بيع السلعة بأقل من ثمنها الحقيقي وذلك بهدف السيطرة على هذه السوق ومنع التجار المنافسين من دخول السوق المعني .

3- التفرقة دون مبرر بين عملاء العقود المتماثلة في أسعار السلع والخدمات أو شروط عقود البيع أو الشراء الخاصة بها ، كما لو تم بيع سلعة معينة لتاجرين مختلفين بأسعار مختلفة مع أن السلع متماثلة من حيث الجودة والنوعية .

4- إرغام عميل على عدم التعامل مع منشأة منافسة ، فكما هو معلوم فإن من حق أي منشأة أن تجري تعاملاتها التجارية مع أية مؤسسة أو شركة ولكن قد يتدخل المنتج ويعمل على تضمين الإتفاق شروطاً من شأنها إرغام العميل على شراء السلع التي ينتجها المصنع دون غيره وعدم التعامل مع أية منشأة أخرى ، مثل هذه الشروط تعد قيوداً على حرية التنافس ومخالفة للقانون .

5- الرفض الجزئي أو الكلي للتعامل وفق الشروط التجارية المعتادة ، وفرض شروط مجحفه بحيث يجد التاجر نفسه مجبراً على القبول بها .

6- الإمتناع غير المبرر عن التعامل في السلع والخدمات بالبيع أو الشراء أو الحد من هذا التعامل أو عرقلته بما يؤدي إلى فرض سعر غير حقيقي له .

7- تعليق إبرام عقد أو إتفاق بيع أو شراء لسلم أو خدمات على شرط قبول التزامات للتعامل بشأن سلم أو خدمات أخرى تكون بطبيعتها أو بموجب الإستخدام التجاري غير مرتبطة بمحل التعامل الأصلي أو الإتفاق .

8- نشر معلومات غير صحيحة عن المنتجات أو اسعارها مع العلم بذلك .

9- إنقاص أو زيادة الكميات المتاحة من المنتج بما يؤدي إلى إفتعال عجز أو وفرة غير حقيقية في السلعة .

ويتحقق الوضع المهيمن عند تجاوز حصة أية منشأة النسبة التي يقرها مجلس الوزراء من إجمالي المعاملات في السوق المعنية ولمجلس الوزراء زيادة أو إنقاص هذه النسبة وفق متطلبات الوضع الإقتصادي .

وبناء على توصية من لجنة تنظيم المنافسة يصدر الوزير قرارا باستثناء الإتفاقات المقيدة ، أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيم من تطبيق البنود السابقة شريطة أن تقوم المنشآت المعنية بإخطار الوزارة بها مسبقا وفق النموذج المعد لهذا الغرض وإرفاق المستندات التي تحددها الاثحة التنفيذيه لهذا القانون ، وأن تثبت المنشآت المعنية بأن هذه الإتفاقات المقيدة أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيم ستؤدي إلى تعزيز التنمية الإقتصادية أو تحسين أداء المنشآت وقدرتها التنافسية أو تطوير نظم الإنتاج أو التوزيع أو تحقيق منافع معينة للمستهلك وبذات الوقت يجب إخطار الوزارة بمشروع أي تعديل يطرأ على الإتفاقات المقيدة أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيم والتي سبق الحصول على إستثناء بشأنها خلال ثلاثين يوما من إبرام المشروع .

ويصدر الوزير قراره المشار إليه أعلاه خلال تسعين يوما ويجوز تمديدها لمدة خمسة عشر يوما أخرى واربعين يوما أخرى من تاريخ استلام الإخطار مستوفيا للشروط المطلوبة ، ويعتبر عدم صدور قرار من الوزير بانقضاء هذه المدة قبولا ضمنا لهذه الإتفاقات المقيدة أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيم . ويجوز للوزير الموافقة مؤقتا ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما على العمل بالإتفاقات المقيدة او الممارسات ذات الصلة بوضع مهيم إلى حين صدور قراره النهائي في شأنها .²⁸

المطلب الثالث : أشكال الإتفاقات الضارة بالمنافسة .

وضع المشرع الإماراتي معيار الإضرار بالمنافسة كضابط لحظر الإتفاقات التي تبرم بين المتعاملين في السوق حيث نصت المادة 5 من قانون تنظيم المنافسة الإماراتي على أنه " تحظر الإتفاقات المقيدة بين المنشآت ، والتي يكون موضوعها أو الهدف منها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها وعلى الأخص تلك التي تستهدف ما يأتي :....."

ومن خلال النص السابق يتبين لنا أن المشرع الإماراتي قام بذكر بعض صور الإتفاقات الضارة بالمنافسة على سبيل المثال ، وعلى ذلك يكون الإتفاق ضارا بالمنافسة إذا تحقق المعيار العام وهو أن يكون موضوع الإتفاق أو الهدف منه الإخلال بالمنافسة . وبالرجوع إلى نص المادة 5 السالفة الذكر ، فقد أوردت صورا واشكالا للإتفاقات الضارة بالمنافسة وهي :

أولا :- تحديد اسعار بيع وشراء السلع والخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر بافتعال الزيادة أو الخفض أو التثبيت بما يؤثر سلبا على المنافسة .

يقصد بذلك التأثير في أسعار المنتجات فيكون الإتفاق ضارا بالمنافسة الحرة ومن ثم محظورا إذا كان من شأنه التأثير في أسعار المنتجات محل التعامل بالرفع أو الخفض أو بالتثبيت أو بالمعاملات الصورية أو الوهمية أو بأية صورة أخرى بما يتعارض مع آلية السوق بغرض الإضرار بالمنافسين الآخرين . وقد يكون الإتفاق على تحديد الأسعار مباشرة بأن يتجه الأطراف باتفاقهم إلى تحقيق هذه النتيجة مباشرة ، سواء تعلق الأمر بتحديد الثمن الكامل للسلعة أو الخدمة أو إقتصار على تحديد بند جزئي من السعر الإجمالي للسلعة أو إعطاء المشتريين مدة طويلة للوفاء بقيمة البضاعة ، على إعتبار أن ذلك ينطوي على تخفيض من قيمتها .

كما قد يكون الإتفاق على تحديد الأسعار غير مباشر بأن يكون في ظاهره غير متعلق بذلك لكنه يضيف إلى هذه النتيجة²⁹ كإجراء معاملات وهمية أو صورية تظهر زيادة الطلب بقصد زيادة المعروض من السلعة ورفع سعرها بعد

ذلك. ويكون التأثير في الأسعار بالرفع أو الخفض أو حتى بالتثبيت ، لكن ينبغي أن يكون من هذه الإتفاقات الإضرار بالمنافسين الآخرين أما إذا كان القصد منها تحقيق مصلحة مشروعة فلا تكون محظورة ، وعلى ذلك لا يكون ضارا بالمنافسة الإتفاق على منح تخفيضات في الأسعار أو تقرير عمولات مختلفة متى كان المبدأ أن هذه المزايا تتحقق عند الوصول إلى مستويات كمية محددة في التوزيع ويكون من حق جميع الموزعين دون قيد أن يحصلوا عليها³⁰ .

ثانيا : _تحديد شروط البيع أو الشراء أو أداء الخدمة وما في حكم ذلك .

فالإتفاقات التي يكون من شأنها التأثير على شروط بيع أو شراء أو أداء خدمة وما في حكم ذلك تكون محظورة ثالثا : _التواطؤ في العطاءات أو العروض في المزادات والمناقصات والممارسات وسائر عروض التوريد .

فكل الإتفاقات التي يكون من شأنها التأثير على عطاءات بيع أو شراء أو تقديم أو توريد المنتجات سواء في المناقصات أو المزادات أو عروض التوريد تكون محظورة . وقد يأخذ هذا التأثير شكل الإتفاق بين عدد من المشروعات على تقديم عطاءات متضمنة شروطا قصدوا منها ألا تمكنهم من منافسة مشروع معين تم تحديده سلفا بمعرفة المشروعات المشتركة في العطاءات فيظهر العرض الذي يتقدم به هذا المشروع المعين على أنه أقل العروض المقدمة ليفوز بالعطاء مما يجعل فوزه به غير خاضع لقواعد المنافسة الحرة³¹ لكن لا يعتبر من هذا القبيل العروض المشتركة من المتقدمين .

رابعا : _تجميد عمليات الإنتاج أو التطوير أو التوزيع أو التسويق وجميع أوجه الإستثمار الأخرى أو الحد منها .

فلا يجوز الإتفاق على التجميد الكلي أو الجزئي عن عمليات الإنتاج أو التطوير أو التوزيع أو التسويق للسلع أو الخدمات ، ويكون ذلك عن طريق وقف تصنيع السلعة أو تقديم الخدمة دون مبرر أو عن طريق إغفال إعداد برامج تطوير مستمرة للأنشطة أو الخدمات ، أو عدم الشفافية في التوزيع بما يخل بآليات السوق ونشوء سوق سوداء ، أو وضع شروط مجحفة للسلعة أو الخدمة يكون من شأنها الحد من توفيرها للكافة أو إحجام البعض عنها أو عن طريق تحميل السلعة أو الخدمة على سلعة أخرى أو إشتراط حد أدنى للخدمات المطروحة للتداول .

خامسا : _الحد من حرية تدفق السلع والخدمات إلى السوق المعنية أو إخراجها منه ومن ذلك إخفائها أو تخزينها دون وجه حق أو الإمتناع عن التعامل فيها ، أو إفتعال وفترة مفاجئة فيها تؤدي إلى تداولها بسعر غير حقيقي .

ويكون الإتفاق ضارا بالمنافسة إذا أدى إلى الحد من حرية تدفق المنتجات إلى الأسواق بمنع دخولها أو فرض قيود على ذلك ، كما يكون كذلك إذا أدى إلى خروج المنتجات من الأسواق بصورة كلية أو جزئية بإخفائها أو الإمتناع عن التعامل فيها أو بتخزينها دون وجه حق أو بأي صورة أخرى ، ويرجع ذلك إلى أن فرض قيود على دخول المنتجات إلى السوق أو الإتفاق على إخراجها منه ، يؤدي إلى انخفاض حجم المعروض منها فلا يواجه الطلب عليها فينتج عن ذلك ارتفاع الأسعار وهو ارتفاع مصطنع نتيجة التدخل في عمل آلية العرض والطلب . كما أن الإتفاق على إغراق السوق بصورة مفاجئة بالمنتجات يؤدي إلى تداول هذه المنتجات بسعر غير حقيقي وهو ما يؤثر على إقتصاديات باقي المتنافسين .

سادسا : _تقاسم الأسواق أو تخصيص العملاء على أساس المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو المواسم والفترات الزمنية أو على أي أساس آخر يؤثر سلبا على المنافسة.

فيعد من الإتفاقات المحظورة اتفاق المتنافسين على اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو المواسم أو الفترات الزمنية بقصد الإضرار بالمنافسة ، ويرجع هذا الحظر إلى أن نظام المنافسة الحرة يكفل لكل تاجر الحق في توزيع السلع التي ينتجها أو الخدمات التي يقدمها في أي سوق يختاره ، كما أن إقتسام الأسواق يفرض قيودا على المنافسين الآخرين في دخول أي سوق منها وفقا للنص فإن اقتسام الأسواق يأخذ أشكالا عديدة ، فقد يختص كل مشروع من المشروعات المتنافسة بمنطقة جغرافية معينة لا يجوز له تجاوزها ، أو تحديد مواسم أو فترات زمنية لكل منها لعرض منتجاتها خلالها ، كما قد يكون اقتسام

الأسواق بحسب نوعية العملاء ، فيختص مشروع بتوزيع منتجاته على المدارس ، ويختص مشروع آخر بالتوزيع على المستشفيات وثالث على المصانع ، وهكذا .

سابعاً : اتخاذ إجراءات لعرقلة دخول منشآت إلى السوق أو لإقصائها منه أو لعرقلة الإنضمام إلى إتفاقات أو تحالفات قائمة .

إذا إبرم إتفاق بقصد منع أو عرقلة ممارسة أي شخص لنشاطه الإقتصادي أو التوقف عنه في أي وقت ، فإنه يكون محظوراً .

وعليه فإن الإتفاق يكون ضاراً بالمنافسة إذا كان القصد منه حظر دخول السوق على أي مشروع جديد ، كإتفاق المنتجين لسلعة معينة على إنشاء اتحاد يجمعهم وحظر ممارسة هذا النشاط على غير أعضائه مع فرض شروط قاسية على الإنضمام إليه يتعذر توافرها في كثيرين ، كما يكون الإتفاق ضاراً بالمنافسة إذا قصد منه إبعاد منافسين حاليين من السوق وقد يتم ذلك عن طريق المقاطعة الجماعية بالإمتناع عن التوريد اليهم أو عن طريق سياسة الأثمان التمييزية بمنح خصومات لعملاء المشروع وعدم إعطاء آخرين دون الإلتزام بضوابط موضوعية في ذلك

المطلب الرابع : الجزاءات

لقد فرض المشرع الإماراتي عقوبات جزائية على مخالفة أحكام قانون تنظيم المنافسة بالإضافة إلى الجزاءات المدنية وفقاً للقواعد العامة .

أولاً : العقوبات الجزائية .

وضع المشرع الإماراتي عقوبة جزائية على أطراف الإتفاقات الضارة بالمنافسة التي تيرم بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم المنافسة ، حيث تضمنت المادة 16 من القانون على أنه يعاقب بالغرامة كل من يخالف أحكام المادتين 5، 6 من هذا القانون والمتعلقان بالإتفاقيات المقيدة للمنافسة والتي يكون الهدف منها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها كما أشارت المادة 6 إلى ما يطلق عليه الوضع المهيمن في السوق المعنية وذلك بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة الف درهم ولا تزيد على خمسة ملايين درهم ، بالإضافة إلى ذلك تضمن القانون عقوبات عديدة على مخالفة أحكامه .

ثانياً : الجزاءات المدنية .

يجوز للمضروب من الإتفاقات الضارة بالمنافسة أن يلجأ إلى الطريق المدني برفع دعوى أمام القضاء المدني المختص ، ويكون له المطالبة بأحد الأمرين إما ببطلان الأتفاق أو بتقرير المسؤولية المدنية للمخالف أو بالأمرين معا .

أولاً : البطلان

القاعدة العامة أن محل العقد إذا كان مخالفاً للقانون أو للنظام العام أو لحسن الآداب وقع العقد باطلاً³² وعلى ذلك تكون الإتفاقات الضارة بالمنافسة الحرة باطلة لأن المشرع حظرها وقرر عقوبة جزائية على أطرافها فيجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان ، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ويقضى ببطلان العقد كله أ إلا إذا كان الإتفاق الضار بالمنافسة يتمثل في بند بالعقد فيقتصر البطلان عليه وحده .

ثانياً : المسؤولية المدنية

لم يضع المشرع قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الإتفاقات الضارة بالمنافسة الحرة إذا لحق الغير ضرراً منها ، فيرجع إلى القواعد العامة والتي تقرر أن كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه³³ وينبغي لقيام المسؤولية في هذه الحالات إثبات عناصرها من خطأ وضرر وعلاقة سببية ويتمثل الخطأ في أن يكون الإتفاق ضاراً بالمنافسة الحرة ومخالفاً للحظر الوارد في المادة 5 ، 6 من قانون تنظيم حماية المنافسة ، أما الضرر الذي يلحق المدعي في هذه الدعوى فقد يكون فردياً يلحقه هو وحده كأن يتأثر رقم أعمال المشروع المضروب بالنقصان عما كان عليه قبل إبرام الإتفاق المحظور أو أن ينقص نصيبه من السوق نتيجة لذلك ، كما قد يكون الضرر جماعياً يقع

على مجموع الأفراد اللذين ينتمن إلى نشاط معينة ، ويجب أن يكون الضرر مترتباً مباشرة على الخطأ المدعى به ، أي أن تتوافر علاقة سببية بين الخطأ الذي وقع من المدعى عليه والضرر الذي لحق بالمدعى .

الخاتمة :

بعد أن إستعرضنا في هذه الدراسة المفاهيم المتعلقة بالمنافسة و أنواع الممارسات الإحتكارية بأشكالها المختلفة ، وتنظيم المشرع الإماراتي لأحكام المنافسة ومنع الإحتكار ، يمكننا أن نستخلص مجموعة من النتائج اتضحت لنا من خلال مطالعة النصوص القانونية الناظمة لعملية المنافسة .

أولاً : لا تتضمن النصوص القانونية أحكاماً للرقابة على عمليات الإنتاج والإستحواذ بين المؤسسات والشركات المختلفة ، حتى لا يكون الغرض منها القيام بأية ممارسات ضارة .

ثانياً : إن أحكام القانون لا توفر كما هو الحال في كافة التشريعات المماثلة ، جهازاً مستقلاً متخصصاً يتولى تنفيذ مواد القانون .

ثالثاً : لم يحدد المشرع الإماراتي النطاق الجغرافي للسوق المعنية .

التوصيات :

أولاً : توفير جهاز مستقل متخصص يتولى تنفيذ مواد القانون من خلال توفير قاعدة بيانات ومعلومات عن الطاقة الإنتاجية وحجم الإنتاج والمبيعات للسلع التي يتم تداولها ، كما هو الحال في معظم التشريعات المماثلة ، لكون الأحكام التي تضمنتها مواد قانون تنظيم المنافسة رقم 4 لسنة 2012 م ، لا توفر القدر الكافي للتصدي بالمنافسة غير المشروعة والممارسات الإحتكارية الضارة في كافة أسواق الأنشطة الإقتصادية .

ثانياً : ضرورة تحديد النطاق الجغرافي للسوق المعنية بحيث تشمل المناطق التي تتبع فيها المشروعات منتجاتها وتتجانس وتتشابه فيها شروط المنافسة وظروفها .

ثالثاً : ضرورة تضمين القانون نصوصاً لإحكام الرقابة على عمليات الإنتاج والإستحواذ لتجنب الممارسات الضارة بالمنافسة .

رابعاً : يرى الباحث إعادة صياغة نص المادة الرابعة بحيث تقتصر على الأعمال السيادية للدولة والمرافق العامة التي تملكها أو تديرها الدولة بغرض تقديم المنتجات أو الخدمات للمواطنين كالمياه والغاز والكهرباء والنقل العام والبريد والإتصالات أو ما تجده الدولة ضرورياً لمواجهة ضرورة استثنائية في قطاع معين أو حالة طارئة أو كارثة طبيعية إذا كان من شأن ذلك تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة وذلك وفق ضوابط واجراءات يحددها القانون .

الهوامش :

- (1) أشرف وفا ، المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص ، مجلة القانون والإقتصاد ، العدد الثاني والسبعون ، 2002م ، ص 157 .
- (2) د أكثم امين الخولي ، الوسيط في القانون التجاري ، الجزء الثالث ، الأموال التجارية ، دار النهضة ، 1964م ص 378 .
- (3) د. أحمد محمد محرز ، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الإقتصادي - الصناعة والتجارة والخدمات ، دون دار نشر 1994م ص 3.
- (4) د. محمد أنور حامد علي ، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الأحتكار والإغراق ، دار النهضة العربية ، 2006 ، ص 1
- (5) د. حسين الماحي ، حماية المنافسة ، الطبعة الأولى ، 2007 م ص 605 .
- (6) يقصد بالوضع المهيمن وفقاً لما نصت عليه المادة 1 من القانون رقم 4 لسنة 2013م بشأن تنظيم المنافسة بأنه الوضع الذي يمكن أية منشأة بنفسها أو الأشتراك مع بعض المنشآت الأخرى من التحكم أو التأثير على السوق المعنية .
- (7) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، الجزء الثاني ، فصل النون ، باب السين ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، الناشر دار الجبل ، بيروت ، ص 256 .
- (8) سورة المطففين آية 26 .
- (9) الآية 168 من سورة البقرة .

- (10) رواء الطبراني ، انظر للمنزري (الترغيب والترهيب) ، دار الحديث سنة 1994م ، ج3 ، رقم 2590، ص 16 .
- (11) د. محمد فتحي صقر ، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الإقتصاد الإسلامي ، إدارة البحوث ، مركز الإقتصاد الإسلامي الدولي للإستثمار والتنمية ، طبعة 1988م ص105 وما بعدها .
- (12) د. علي عبد الرسول ، المبادئ الإقتصادية في الإسلام والبناء الإقتصادي للدولة ، 1980م ص104 .
- (13) د. عوف محمود الكفراوي ، دراسة تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، سنة 1985م ، ص160 .
- (14) د. سميحة الألفي ، القانون التجاري ، ج1 1981م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص293 .
- (15) د. حسين الماخي ، حماية المنافسة (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري ولائحته التنفيذية ، ط1 2007 ، الكتبة العصرية ، ص13 .
- (16) زينه غانم عبد الجبار الصفار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، دراسة مقارنة ، ط2 ، 2007م دار الحامد للنشر والتوزيع ص16 .
- (17) ماهر فوزي حمدان ، حماية العلامات التجارية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير منشورة ، سنة 1999م ، الناشر مطبعة الجامعة الأردنية ن عمان ص 66 .
- (18) د. رفعت المحجوب ، الإقتصاد السياسي ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية 1973 ، ص186 .
- (19) المادة 5 من قانون تنظيم المنافسة الإماراتي .
- (20) د. لينا حسن زكي ، الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها ، جامعة حلوان ، 2004م ، ص 41 .
- (21) د. حسين محمد فتحي ، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة ، دار النهضة العربية 1998م ، ص55 .
- (22) د. لينا حسن زكي ، المرجع السابق ، ص 75 .
- (23) د. أحمد عبد الرحمن الملحم ، التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة 19 ، العدد 4 ديسمبر 1995م ص 26 .
- (24) د. لينا حسن زكي ، المرجع السابق ، ص75 .
- (25) د.حسن محمد فتحي ، المرجع السابق ص63 .
- (26) د.أحمد عبد الرحمن الملحم ، التقييد الأفقي للمنافسة ، المرجع السابق ، ص63 .
- (27) د. لينا حسن زكي ، المرجع السابق ، ص 11-112 .
- (28) المادة 2/6 من قانون تنظيم المنافسة الإماراتي رقم 4 لسنة 2012م
- (29) إنظر المادتين 7 ، 8 من قانون تنظيم المنافسة الإماراتي رقم 4 لسنة 2012م .
- (30) د. أحمد عبد الرحمن الملحم ، المرجع السابق ، ص 53- 54 .
- (31) د. حسين الماخي ، المرجع السابق ، ص 58 .
- (32) د. لينا حسن زكي ، المرجع السابق ، ص 118، 119 .
- (33) م 2/205 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي " فإن منع القانون التعامل في شئ أو كان مخالفا للنظام العام أو الأداب كان العقد باطلا " .
- (34) م 1/292 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي " يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار

قائمة المصادر.

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : المعاجم .

- 1- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، الجزء الثاني ، فصل النون ، باب السين ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، الناشر دار الجبل ، بيروت.

ثالثا : الكتب .

- 1- د. أحمد محمد محرز ، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الإقتصادي - الصناعة والتجارة والخدمات ، دون دار نشر 1994م.
- 2- أكرم أمين الخولي ، الوسيط في القانون التجاري ، الجزء الثالث ، الأموال التجارية ، دار النهضة ، 1964م
- 3- أشرف وفا ، المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص ، مجلة القانون والإقتصاد ، العدد الثاني والسبعون ، 2002م .
- 4- د. حسين الماخي ، حماية المنافسة (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري ولائحته التنفيذية ، ط1 2007 ، الكتبة العصرية .
- 5- حسين محمد فتحي ، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة ، دار النهضة العربية 1998م
- 6- زينه غانم عبد الجبار الصفار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، دراسة مقارنة ، ط2 ، 2007م دار الحامد للنشر والتوزيع .
- 7- د. سميحة الألفي ، القانون التجاري ، ج1 1981م ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- 8- د. رفعت المحجوب ، الإقتصاد السياسي ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية
- 10- علي عبد الرسول ، المبادئ الإقتصادية في الإسلام والبناء الإقتصادي للدولة ، 1980م.
- 11- محمد أنور حامد علي ، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الأحتكار والإغراق ، دار النهضة العربية ، 2006
- 12- محمد فتحي صقر ، تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي في إطار الإقتصاد الإسلامي ، إدارة البحوث ، مركز الإقتصاد الإسلامي الدولي للإستثمار والتنمية ، طبعة 1988م

- 13- عوف محمود الكفراوي ، دراسة تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، سنة 1985م
- 14- ماهر فوزي حمدان ، حماية العلامات التجارية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير منشورة ، سنة 1999م ، الناشر مطبعة الجامعة الأردنية ن عمان.

رابعاً : الأبحاث

- 1- د. أحمد عبد الرحمن الملحم ، التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة 19.

خامساً : التشريعات .

- 1- قانون المعاملات المدنية الإماراتي .
- 2- قانون تنظيم المنافسة الإماراتي .